

# جمهورية العراق

## وزارة المالية

الدائرة القانونية

القسم الوظيفة العامة

العدد ٣٠٨٦٧ / ١٤ / ٨٠٢

التاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢

م / تعليمات الحقوق التقاعدية والمنحة لذوي الشهداء والمصابين نتيجة العمليات الحربية والاطفاء  
العسكرية والعمليات الارهابية المقررة بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩

نرفق طياً نسخة من التعليمات عدد (١) لسنة ٢٠١٠ الصادرة استناداً للمادة (١٨) من القانون  
رقم (٢٠) ٢٠٠٩ .

راجين الاطلاع والعمل بموجبها ... مع التقدير

المرفقات

نسخه من التعليمات

د. فاضل نبي عثمان

وكيل وزارة المالية / وكالة

استناداً الى أحكام المادة (١٨) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية

والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩

أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٠

تعليمات

الحقوق التقاعدية والمنحة لذوي الشهداء والمصابين نتيجة العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الإرهابية المقررة بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩  
المادة -١- تشمل هذه التعليمات الموظف على الملاك الدائم في دوائر الدولة والقطاع العام والمتقاعد ومنتسب القطاع المختلط ومنتسب القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي بما فيها حماية المنشآت والاجهزة الامنية الاخرى والمواطن ممن يستشهد او يصاب بعجز كلي او جزئي او يفقد او يختطف نتيجة العمليات الحربية او الاخطاء العسكرية او العمليات الارهابية .

المادة -٢- أولاً -أ-

تشكل في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة لجنة من (٣) ثلاثة موظفين على ان يكون احدهم حاصلأ على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون .

ب- تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند اجراء التحقيق الاداري للتثبت من أن الفعل الواقع كان جراء عمل حربي او خطأ عسكري او عمل ارهابي بعد الاطلاع على الاوراق التحقيقية وتقديم تقريرها وتوصياتها مشفوعة بجميع المستمسكات خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في وارد اللجنة ،

الى الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة للمصادقة عليها .

ج- تزود اللجنة هيئة التقاعد الوطنية بنسخة من التقرير والتوصيات المصادق عليها مع نسخة من الاوراق التحقيقية وشهادة الوفاة والقسام الشرعي المصدقة وحجة الوصايا او حجة القيمومة في حالة وجود قاصر او من في حكمه والتقرير الطبي مع المعاملة التقاعدية خلال (١٠) عشرة ايام من انجاز التقرير .

د- لوزير الدفاع تخويل المستشار العسكري الاقدم لوزارة الدفاع صلاحية المصادقة على توصيات اللجنة التحقيقية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند .

هـ - لوزير الداخلية تخويل اي من وكلاء الوزارة صلاحية المصادقة على توصيات اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند .

ثانياً- تقدم طلبات المشمولين باحكام المادة (١) من هذا التعليمات من منتسبي الدولة بأية صفة مشفوعة بأوراق التحقيق الذي اجراه مركز الشرطة وشهادة الوفاة في حالة الاستشهاد وقرار المحكمة الخاص بالفقدان والتقرير الطبي الخاص بالاصابة او العجز مؤيداً من لجنة طبية رسمية مختصة الى اللجنة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة .

يلتزم ذُو المفقود او المخطوف باتخاذ الاجراءات الاتية :

- أ- تقديم نسخة مصدقة من الاوراق التحقيقية التي نظمها مركز الشرطة الى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة التي يعمل فيها المفقود او المخطوف .
- ب- مراجعة محاكم الاحوال الشخصية للاعلان عن حالة الفقدان او الخطف ، ويقوم القرار الصادر من وزيرى الدفاع والداخلية مقام قرار المحكمة اذا كان المفقود او المخطوف من منتسبيها .

- ج- مراجعة محاكم الاحوال الشخصية لاستحصال حجة بالفقدان ونصب قيماً على المفقود او المخطوف من منتسبيها .
  - د- مراجعة دائرة رعاية القاصرين لفتح أضبارة خاصة بالمفقود او المخطوف يتم من خلالها التخابط مع دائرة المفقود او المخطوف .
- ثانياً- تتخذ الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة التي يعمل فيها المفقود او المخطوف الاجراءات الاتية :-

- أ- مفاتحة المديرية العامة للجنسية للتأكد من المطارات والمنافذ الحدودية من عدم مغادرة المدعي بفقدانه او خطفه العراق .
- ب- مفاتحة ممثلة حكومة اقليم كردستان في الامانة العامة لمجلس الوزراء للتأكد من عدم مغادرة المدعي بفقدانه او خطفه العراق عن طريق مطاري اربيل والسليمانية .

المادة - ٤ - أولاً - أ-

تتولى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة صرف مبلغ المنحة الى ذوي الشهيد المنصوص عليهم في المادة ( ١٠ ) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم ( ٢٠ ) لسنة ٢٠٠٩ او المصاب من تخصيصات المكافآت في موازنتها بعد التثبت من ان الاستشهاد أو الاصابة او الفقدان او الخطف حصل نتيجة احد الاعمال المشمولة بالقانون .

- ب- تتولى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة اشعار دائرة الموازنة في وزارة المالية لتغطية المبالغ المصروفة .

ثانياً - أ-

تقوم الدائرة التي يعمل فيها المفقود او المخطوف بعد استكمال الاجراءات المنصوص عليها في المادة ( ٣ ) من هذه التعليمات بصرف راتبه وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) رقم ( ٨٨ ) لسنة ١٩٨٧ حتى ثبوت موته حقيقة او حكماً .

- ب- يمنح الراتب التقاعدي والمنحة لذوي المفقود او المخطوف في حالة ثبوت وفاته حقيقة او حكماً وفقاً لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم ( ٢٠ ) لسنة ٢٠٠٩ .

## المادة - ٥ - اولاً-

تقدم طلبات المواطنين والمتطوعين اثناء وجودهم على ابواب مراكز التطوع للقوات المسلحة وقوى الامن الداخلي والاجهزة الامنية الاخرى او ذويهم من غير المشمولين بأحكام البند (ثانياً)

من المادة (٢) من هذه التعليمات الى المحافظة التي وقع الحادث فيها مشفوعة بأوراق التحقيق الذي اجراه مركز الشرطة وشهادة الوفاة في حالة الاستشهاد وقرار المحكمة الخاص بالفقدان او الخطف والتقرير الطبي الخاص بالاصابة والعجز مؤيداً من لجنة طبية رسمية مختصة .

## ثانياً-

تتولى اللجان الفرعية المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ النظر بطلبات المواطنين المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) من هذه المادة والطلبات المقدمة من ذوي المفقود او المخطوف وترفع توصياتها الى اللجنة المركزية للمصادقة عليها.

ثالثاً- تتولى المحافظة المعنية صرف مبلغ المنحة الى المشمولين باحكام البند (اولاً) من هذه المادة وفق المبالغ المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ .

رابعاً- ترسل اللجان الفرعية قراراتها المصادق عليها من اللجنة المركزية الى هيئة التقاعد الوطنية والمعاملات التقاعدية ويرافق معها قرص مضغوط (CD) يحتوي على المعلومات الاتية:-

- أ- الاسم الرباعي للشهيد واللقب ان وجد .
- ب- تاريخ ومحل الولادة .
- ج- اسم الام الثلاثي .
- د - تاريخ ومكان الاستشهاد والاوراق التحقيقية الذي اجراه مركز الشرطة .
- هـ - القسم الشرعي او صورته المصدقة .
- و- شهادة الوفاة .
- ز- نسخة اصلية من حجة الوصايا او حجة القيمومة في حالة وجود قاصر او من في حكمه او نسخة مصورة ومصدقة وفق الاصول .

## المادة - ٦ -

تطبق احكام قانون العجز الصحي للموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ والتعليمات عدد (١٤) لسنة ٢٠٠٠ الصادرة بموجبه فيما لم يرد به نص في هذه التعليمات وبما لا يتعارض واحكام القانون .

المادة -٧-

إذا كان المشمول بهذه التعليمات او ذويه قد منحوا تعويضاً يقل عما يستحقه بموجب قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ يمنح الفرق بين ما صرف له وما استحقه بموجب هذا القانون وفق الاجراءات المحددة بهذه التعليمات .

المادة -٨-

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من تاريخ ٢٠ / ٣٠ / ٢٠٠٣ .

بأقر جبر الزبيدي

وزير المالية

٢٠١٠